[319] 536 - ويليه من الجزء المذكور وبالاسناد المقدم قال: حدثنا عبيدا بن معاذ العنبري، حدثنا ابى، حدثنا عاصم (وهو ابن محمد بن زيد)، عن زيد بن محمد عن نافع قال: جاء عبد ا بن عمر إلى عبد ا بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لابي عبد الرحمان وسادة، فقال: انى لم آتك لاجلس، اتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله بقوله سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول: من خلع يدا من طاعة لقى ا يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (1). قال يحيى بن الحسن: وهذه الحرة: هي حرة واقم التى قتل فيها يزيد سبعة آلاف من اولاد المهاجرين والانصار وسنذكر ذلك في ما بعد ان شاء ا تعالى بحيث تتفق عليه الصحاح والحسان. ومن تأمل هذه الاخبار عرف ان محاربة امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام خروج عن الاسلام لان من مات ميتة جاهلية فقد خرج عن دائرة الاسلام ولان المعاوية، هو الآخر الذى طلب الامامة بعد صحة البيعة لامير المؤمنين عليه السلام ونازعه الامر، وقد ورد هذا الخبر: فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر، يدل على صحة هذا التأويل ما هو مذكور في لفظ الخبر عن الراوى، وهو عبد الرحمان من انه قال: فدنوت منه فقلت له: انشدك ا أنت سمعت هذا من رسول ا صلى ا عليه وآله فأهوى إلى اذنيه وقلبه بيده وقال: سمعته اذناى ووعاه قلبى، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا وذكر الاية (2) استشهادا على ذلك، وتعيينه لمعاوية في نفس الخبر من ادل دليل على انه هو المراد بالخبر فقال له بعد سكوته ساعة: اطعه في طاعة ا واعصه في معصية ا ولا طاعة تعالى في محاربة أمير المؤمنين عليه السلام بل معصية ا تعالى وورود النار. _____ (1) صحيح مسلم الجزء السادس ص 22 (2) النساء: 29 (*). _____